تسبيب الاحكام
==========
الطعن رقم 0006 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 170
بتاريخ 1943-05-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الاحكام
فقرة رقم : 1
إذا كـان المشـترى قد دفع ، أمـام محكمة الإسـتئناف ، الـدعوى المرفوعة عليه من البائع بطلب فسخ عقد البيع لعـدم دفع الثمن مدعياً حصول تعـرض له فى بعض القـدر المشـترى ، الأمر الـذى يبيح له بحكم المـادة 331 من القـانون المـدنى حق حبس الثمن حتى يضع يده على جميع ما إشتراه ، فـإكتفت المحكمة فى ردها على هـذا الـدفع بقولها إنه لم يقـدم ما يثبته و لم يحـدد بطريقة جلية مقدار الأرض التى يدعى حصـول التعـرض له فيها و لا إسم المتعـــرض له إلخ . و بنـــاء على ذلك ، و على ما ورد بأســـباب الحكم المسـتأنف ، أيـدت هـذا الحكم فيما قضى به من الفسخ ، فى حين أنه قد ورد فيه ما يفيد أن المشترى قد حصل تعرض له فى نصف فــدان مما إشــتراه ، فــإن الحكم الإســتئنافى يكــون متخاذل الأسباب باطلاً بحكم المادة 103 من قانون المرافعات .

(الطعن رقم 6 لسنة 13 ق ، جلسة 1943/5/27)
==========